

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَلْجَسُ الْوَطَنِيُّ لِكُوَرْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

رَقْمُ الْإِصْدَارِ: ٢٤

تَارِيخُ الْإِصْدَارِ: ٢٠٠٤/٢/٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٠) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ اقررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

قانون سريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨١) لسنة ١٩٥٩ المعدل

في اقليم كوردستان- العراق

المادة الأولى:

يعتبر نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل سارياً في اقليم كوردستان- العراق.

المادة الثانية:

يعتبر القانون المذكور في المادة الأولى بمثابة القانون الخاص باإقليم كوردستان- العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم (١٣٧) الصادر في ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٣ أو أي قرار أو قانون يؤدي إلى إلغائه صراحةً أو ضمناً.

المادة الثالثة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان- العراق والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ يعتبر مكملاً مهماً لشعب العراق بعد أن وفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وآراء الفقهاء الأكثر انسجاماً وتماشياً مع روح العصر لضمان استقرار حياة العائلة وحقوق الفرد من خلال توحيد مصادر القضاء بإيجاد تشريع موحد في أحكام الأحوال الشخصية لإقامة بناء عائلة مستقرة الأوضاع ضامنة الحقوق الشرعية للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع والأولاد وهم جميعاً عماد المجتمع ولبنات بنائه وصولاً لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي ولما كان المجلس الوطني لكوردستان العراق قد أغنى قانون الأحوال الشخصية من خلال إضافات تشريعية خاصة باقليم كوردستان نالت الأحسان من شتى قطاعات المجتمع الكوردي وشرائحة في حينه وإن العمل بقرار مجلس الحكم المشار إليه يعني إلغاء للأحكام المضافة وتشكل خطوة إلى الوراء لم ولن تلق القبول العام وبما أن القرار رقم (١٣٧) الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٩ سيؤدي في حالة نفاذها إلى تعدد وتشتت مصدر الأحكام وإلى تبديد الثروة الكبيرة لأحكام القضاء والسوابق القضائية الشرعية المتراكمة منذ عقود عدة لهذا فقد شرع هذا القانون.